قرار تعقيبي مدني عدد 8961
مؤرخ في 02 فيفري 2006
صدر برئاسة السيد عامر بورورو

المادة : إجتماعي.

المراجع :الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

المفاتيح : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية، مادة الجرايات، تعويض، إختصاص، محكمة إدارية، محاكم عدلية.

المبـــدأ :

تختصّ المحكمة الإدارية بالنزاعات الناشئة بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية ومنخرطين في مادة الجرايات والحيطة الإجتماعية وبالتالي فإن دعوى التعويض عن الضرر اللاحق بالورثة من جرّاء وفاة المضمون الإجتماعي إثر حادث مرور لا تتعلق بمادة الجرايات وهي من اختصاص المحاكم العدلية.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عـــ8961ـــدد والمقدم من الأستاذ ********** بتاريخ 2005/12/7.

في حق : الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية في شخص ممثله القانوني.

ضـــــد : 1) ورثة السيدة****** زوجها ******* في حق نفسه وفي حق أبنائه القصر ******* و ******* و****** و******** و****** .

2) شركة ********** في شخص ممثلها القانوني.

طعنا في الحكم الاستعجالي الصادر عن محكمة الاستئناف بتونس تحت عدد 29082 بتاريخ 11 أكتوبر 2005 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن.

وبعد الإطّلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضدهم بتاريخ 2005/12/19.

وبعد الإطّلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185من م.م.م.ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرح ممثلها بالجلسة.

وبعد الإطّلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرّح بما يلي :

مـن حيـث الشكـل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية فهو مقبول شكلا.

مـن حيث الأصـــل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي إنبنى عليها قيام نائب المدعين في الأصل المعقب ضدهم الأول لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا أن المطلوب الأول الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية قام بعقلة توقيفية إدارية بين يدي تعاونية التأمين للتعليم في حدود مبلغ سبعة آلاف وأربعمائة واثنان وخمسون دينارا بعنوان رأس مال سبق صرفه لورثة السيدة التي توفيت إثر حادث مرور بموجب محضر عقلة توقيفية إدارية بواسطة عدل التنفيذ عمر الشتوي بتاريخ 1999/4/20 وقد تداخل الصندوق الوطني في القضية الجناحيّة عدد 199841330 والتي تم القضاء فيها بتاريخ 2002/2/18 بقبول تداخل

الصندوق العاقل شكلا ورفضه أصلا وتأيد ذلك الحكم إستئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عـ41330ـدد الصادر في 2002/2/18 ولاحظ أن قيام العقلة على المبالغ الراجعة لهم لأكثر من أربع سنوات ودون قيام الصندوق بالإجراءات القانونية المحمولة عليه جعلها غير ذات موضوع ومضرة بالمدعين الذين تمت مواجهتهم في تنفيذ الحكم الاستئنافي بالعقلة موضوع قضية الحال وأضاف أنه تم البت في مطلب تداخل الصندوق من طرف محكمة التعقيب في القرار التعقيبي الجناحي عـ9776ـدد بتاريخ 2001/7/9 وقضى برفض مطلب تعقيبه أصلا وبما أن الصندوق لم يستصدر حكما ضدهم في الأداء ولم يقم بأي إجراء لتصحيح العقلة وبناء على ذلك طلب القضاء برفع العقلة التوقيفية الإدارية المجراة من طرف الصندوق في حدود مبلغ 7452 دينارا.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عـ32504ـدد في 2005/5/11 برفع العقلة التوقيفية الإدارية المجراة بواسطة عدل التنفيذ عمر الشتوي في 1999/4/20 حسب رقيمه عدد 46235 بناء على اتصال القضاء بموضوع انتفاء حق الصندوق في استرجاع معين رأسمال الوفاة.

فاستأنفه الصندوق متمسكا بحقه في استرجاع ما سبّقه للمستأنف ضدهم بعنوان منحة رأسمال على إثر وفاة مورثتهم سيدة حسب الأمر عـ308ـدد لسنة 1993 المؤرخ في 1993/2/1 والعقلة الإدارية موضوع النزاع تعتبر ضمان لخلاصه لغرمه القيام بقضية أصلية ضد شركة التأمين المؤمنة لمسوؤلية الغير المتسبب في الحادث فضلا عن عدم اتصال القضاء بموضوع استحقاقه للمبلغ الذي سبقه لأن الأحكام المحتج بها رفضت تداخله نتيجة إخلالات بإجراءات التداخل وهذا لا يعني عدم أحقيته في استرجاع أمواله.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع.

فتعقبه الطاعن بواسطة نائبه ناسبا له :

أولا : عدم الإختصاص :

قولا أن موضوع الحكم المطعون فيه يتعلق بإبطال عقلة إدارية تولاها منوبه بصفته مؤسسة عمومية له امتياز الخزينة العامة وفي إطار سعيه لاستخلاص أموال عمومية طبق أحكام مجلة المحاسبة العمومية وليس طبق أحكام مجلة الإجراءات المدنية والتجارية وبالتالي فإن هذه المعطيات الثابتة تجعل أن النزاع إداري ونظره من اختصاص القضاء الإداري والحيطة الاجتماعية بخصوص توابع الجرايات والحيطة وهو موضوع من اختصاص المحكمة الإدارية طبق الفقرة الأخيرة من الفصل 2 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996.

ثانيا : ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

وذلك لتجاهل محكمة الحكم المنتقد تمسك منوبه بأن موضوع النزاع ماسا بالأصل وتجاوز اختصاص القضاء الاستعجالي وأن الحكم من شأنه أن يخلق وضعيات قانونية جديدة وأن يفرط في ضمانات قانونية لخلاص ديون عمومية ويمثل ذلك هضما لحقوق الدفاع وطلب النقض والإحالة.

المحكمـــــة

عن المطعن الأول المتعلق بعدم الاختصاص الحكمي :

حيث اقتضى الفصل الثاني من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 في فقرته الأخيرة أن المحكمة الإدارية تختص بالنزاعات الناشئة

بين الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية ومنخرطيه في مادة الجرايات والحيطة الاجتماعية.

وحيث أن العقلة التي قام بها الصندوق في قضية الحال قد سلطت على مبالغ مالية قضت بها المحكمة للمعقب ضدهم كتعويض لهم عن الضرر الذي لحقهم من جراء وفاة مورثهم اثر حادث مرور وبالتالي فلا تتعلق بمادة الجاريات والحيطـــة الاجتماعية وبالتالي فرفعها يرجع لاختصاص المحاكم العدلية لا المحكمة الإدارية تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من القانون المشار إليه ولذا يتجه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن المأخوذ من ضعف التعليل وهضم حقوق الدفاع :

حيث أن القضاء المستعجل ينظر بصفة مؤقتة في جميع الحالات المتأكدة بدون مساس بالأصل.

وحيث أن قيام المعقب ضدهم إستعجاليا يطلب رفع العقلة المجراة من قبل الصندوق على المبالغ المحكوم بها لفائدتهم إنما هو طلب يكتسي صبغة التأكد طالما ثبت أن الصندوق المعقب لاحق له في تلك المبالغ وذلك لصدور قرار تعقيبي تحت عدد 9716 في 2001/12/14 اعتبر فيه أن الصندوق لا حق له في استرجاع المبالغ التي سلطت عليها العقلة موضوع النزاع وبذلك فان الموضوع قد اتصل به القضاء ولم يعد هناك موجب لإبقاء العقلة قائمة وقد أصابت محكمة الموضوع في رفعها وكان قضاءها معللا تعليلا مستساغا قانونا ولا تثريب عليه بهضمه لحقوق الدفاع ويتجه رد هذا المطعن كذلك.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى في 2 فيفري 2006 عن الدائرة المدنية الثالثة برئاسة السيد عامر بورورو وعضوية المستشارتين السيدتين رشيدة الزغلامي وشادية بلحاج إبراهيم وبمحضر المدعي العام السيدة عزة الهيشري وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عفاف حاجي.

وحرر في تاريخه